[251] أبواب العود إلى منى ورمي الجمار والمبيت والنفر. 1 - باب عدم جواز المبيت ليالى التشريق بغير منى ; فان فعل لزمه عن كل ليلة دم شاة إلا أن يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة، أو يخرج من منى بعد نصف الليل أو من مكة ليلا. (19118) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا فرغت من طوافك للحج وطواف النساء فلا تبيت إلا بمنى إلا ان يكون شغلك في نسكك، وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تبيت في غير منى. (19119) 2 - وعنه، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام
